وزارة البريد والبرق والهاتف
قـــــرار وزاري
رقـم ٨٤/٢٠
في شان تعديل اجور بعض الخدمات البريدية

وزير البريد والبرق والهاتف

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٢٧ باصدار قانون الخدمة البريدية .

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٢٢ باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية .

و بناء على ما عرضه مدير عام ديوان الوزارة .

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة ١ : يستبدل بالبنود رقم ٢١ و ٢٢ و ٢٣ من الكشف رقم (١) المرفق بالقرار المشار اليه البنود الآتية :

بنـد ٢١	أجور الصناديق الخاصة	١٠ ريـــــالات
بنـد ٢٢	تأمين مفاتيح الصناديق	ريالان لكل مفتاح
بنـد ٢٣	قفـــول الصنـــاديق	ثلاثة ريالات عند تغيير القفل

مـــادة ٢ : على المدير العام تنفيذ هذا القرار و يعمل به اعتبارا من أول يونيه ١٩٨٤ م .

صدر في ١٩٨٤/٦/٤ م

احمد بن سو يدان البلوشي
وزير البريد والبرق والهاتف

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٩٤) .
الصادرة في ١٩٨٤/٨/١٥ .

ديوان شئون البلاط السلطاني
بلدية العاصـمة
أمر محلي رقم ٩ المعدل
تنظيم تربية الحيوانات في مدن واحياء العاصمة

مجلس بلدي العاصمة :

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني السامي رقم (٨٤/١٨) بتاريخ ١٩٨٤/٣/١ الخاص بنقل مسئولية الاشراف على بلدية العاصمة الى ديوان شئون البلاط السلطاني .

و بعد الاطلاع على المادة (٣) والمادة (٤) من قانون تنظيم بلدية العاصمة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ .

يصدر المجلس البلدي الأمر المحلي المعدل التالي :

(الفصـل الأول)

مـــادة ١ : الاســـم : يسمى هذا الأمر بالأمر المحلي رقم (٩) (المعدل) لتربية الحيوانات في مدن واحياء العاصمة .

مـــادة ٢ : تفسـير :

في هذا الأمـــر :

البـــلدية : يقصد بها بلدية العاصمة .
الحيوانات : يقصد بها الضأن ، والماعز ، والأبقار ، والجمال والخيول ، والعجول ، والحمير .

(الفصـل الثاني)

مـــادة ٣ : يسمح بتربية الحيوانات أو الاحتفاظ بها في حظائر المزارع والحدائق الخاصة أو أماكن مخصصة لذلك توافق عليها البلدية بعد استيفاء الشروط الصحية التي تقررها البلدية و يصدر بموجبها الترخيص الصحي اللازم .

مـــادة ٤ : لا يجوز ترك الحيوانات مهملة في الشوارع والميادين أو السماح لها بالرعي إلا تحت اشراف مناسب وفي الأماكن التي يقضي العرف بتخصيصها للرعي .

مـــادة ٥ : يجوز للبلدية أن تقيم زرائب لحفظ الحيوانات المهملة وتعهد بادارة أي منها لحارس أو متعهد .

مـــادة ٦ : يجوز لأي شخص يجد حيوان مهملا في أرضه أو سبب أضرارا بها ، كما يجوز لأي مستخدم بالبلدية أو رجل شرطة يجد حيوانا مهملا في الأماكن المحظورة كما حددتها المادة (٤) من هذا الأمر تسليمه الى زريبة الهوامل بالبلدية ، وتحتفظ البلدية بسجل تدون فيه البيانات الأساسية عن الشخص الذي سلم الحيوان والمستلم وصاحبه كلما أمكن ذلك .

مـــادة ٧ : ليس لحارس زريبة الهوامل أو متعهدها أن يرفض استلام أي حيوان يقدم له طبقا لهذا الأمر المحلي .

مـــادة ٨ : على حارس الزريبة أو متعهدها حسب معرفته أو وفقا لتوجيه الطبيب البيطري أن يحفظ الحيوان المصاب بمرض معد بمعزل عن الحيوانات الأخرى في زريبة الهوامل .

مـــادة ٩ : على البلدية أن تقدم الغذاء والماء والعناية اللازمة لأي حيوان محفوظ في زريبة الهوامل و يحق للبلدية تحصيل رسوم هوامل قدرها (٥) ريال عن كل رأس من الحيوانات الوارد ذكرها بالمادة (٢) من هذا الأمر لتغطية تكاليف التغذية والماء والخدمات الأخرى .

مـــادة ١٠ : يجوز للبلدية أن تبيع بالمزاد العلني أي حيوان مهمل لا يتقدم صاحبه لاسترداده خلال ٢٤ ساعة من تاريخ تسليمه للزريبة ، و يتم توريد القيمة لحساب ايرادات البلدية .

مـــادة ١١ : على البلدية أن تصرف لأي دلال يقوم بمزاد علني لبيع حيوان وفق هذا الأمر ، رسوم الدلالة المقررة .

مـــادة ١٢ : لا يجوز لأي شخص أن يعرقل أو يتدخل أو يزعج أي حارس زريبة أو موظف بلدية مختص أثناء تأدية واجباته الرسمية .

مـــادة ١٣ : في حالة معرفة صاحب الحيوان السائب الذي يكون قد تسبب في تلف ممتلكات للغير فانه يلزم بدفع قيمة التعو يض عن التلف الذي أحدثه الحيوان مهما بلغت قيمته وذلك بالاضافة الى كونه عرضة لعقوبة الغرامة بما لايزيد على ١٠٠ ريال عماني عن المخالفتين الأولى والثانية ، والغرامة بما لايزيد عن ٣٠٠ ريال عماني أو السجن لمدة أقصاها ستة أشهر أو العقو بتين معا عن المخالفة الثالثة وأية مخالفة لاحقة ، ولغرامة اضافية لا تزيد على خمسين ريالا عمانيا عن كل يوم تستمر فيه المخالفة على الا تزيد في مجموعها على ١٠٠٠ (ألف) ريال عماني .

مـــادة ١٤ : يلغى الأمر المحلي رقم (٩) الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٤/١٦ .

عبد الله بن حمد بن أحمد البوسعيدي
رئيس المجلس البلدي

اعتمد واصادق على هذا الأمر وفقا للمادة الثالثة من قانون تنظيم بلدية العاصمة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٧٧ ، و يعمل به من تاريخ صدوره ، و يمنح مربو الحيوانات مهلة اقصاها شهران لتنفيذ المادة (٣) والمادة (٤) من هذا الأمر المحلي ، تقوم بعدها البلدية بحملات تفتيشية للتأكد من تنفيذه .

حـــرر في : ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٥ هـ
المـــوافق : ٢ ديســـمبر سنة ١٩٨٤ م

المقدم / سعيد بن سالم الوهيبي
رئيس ديوان شئون البلاط السلطاني

نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية رقم (٣٠٢) ، الصادرة في ١٩٨٤/١٢/١٥ .

مكتب وزير الدولة ووالي ظفار
أمر محلي لبلدية ظفار
رقـم ٨٤/٧
بتعديل مقدار الرسوم على العقارات المؤجرة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم (٨٣/٥٣) الخاص باضافة اختصاص جديد الى والي ظفار .

وعلى قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر بجلسته رقم ٨٣/١٩ بتاريخ ١٩٨٣/٦/٢٠م .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة ١ : ان تحصل بلدية ظفار ضريبة عقارية مقابل ايجار أي عقار أو جزء من عقار يتم تأجيره ، وتكون بواقع ٣٪ من قيمة الايجار السنوي عن كل سنة طيلة مدة عقد الايجار .

مـــادة ٢ : ان يلتزم مؤجر اي عقار أو جزء من عقار يتم تأجيره بأن يقوم بتسجيل عقد الايجار لدى بلدية ظفار على ان يكون موضحا بالعقد تاريخ بدء سريانه وقيمة الأجرة المحددة لسريان العقد .

مـــادة ٣ : ان يلتزم مؤجر اي عقار أو جزء من عقار يكون مؤجراً باخطار بلدية ظفار في حالة اخلائه لاي سبب من الأسباب .

مـــادة ٤ : على بلدية ظفار حصر المباني المؤجرة واخطار المؤجرين الذين لم يسجلوا عقود الايجار ليقوموا بتسجيل العقود طبقا للاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢) أعلاه .

مـــادة ٥ : على بلدية ظفار مراجعة عقود الايجار المسجلة بالبلدية ومدى مطابقتها للواقع والتحقق من حالات خلو أو اخلاء العقارات طبقاً للاخطارات المبلغة من المؤجرين والمنصوص عليهم في المادة (٣) أعلاه